

Distr.: General
11 April 2024
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2017/3088

بلاغ مقدم من: شريف كازال (يمثله المحاميان ريتشارد ميترى وجيفري روبرتسون)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم البلاغ: 22 آب/أغسطس 2017 (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية:

القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 27 كانون الأول/ديسمبر 2017 (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: 7 تموز/يوليه 2023

الموضوع:

الحق في الخصوصية؛ الحق في ضمانات المحاكمة العادلة في إجراء تحقيق في الفساد

المسائل الإجرائية:

الحق في محاكمة عادلة؛ الحق في قرينة البراءة؛ والحق في الاستئناف؛ الحق في الخصوصية

المسائل الموضوعية:

مواد العهد: 14(1) و(2) و(5)

مواد البروتوكول الاختياري: 3

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 138 (26 حزيران/يونيه - 26 تموز/يوليه 2023).

**

شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبد روشنول، وفريد أحmedوف، ووفاء أشرف محرم بسيم، وروبرت دوندرز، وإيفون دوندرز، والمحجوب الهيبة، ولورانس ر. هيلفر، وكارلوس غوميز مارتينيز، وبكر والي نديابي، ومارسيلا ف. ج. كران، وهيرنان كيسادا كابريرا، وخوسه مانويل سانتوس بايس، وتينا شورلان، وكوباواه تشامدجا كباتشا، وتيرابا كوجي، وإيلين تيغرودجا، وإيميريو تامرات إغيزو.

أرفق بهذه الآراء نص رأي فرنسي أبداه عضو اللجنة كارلوس غوميز مارتينيز (مخالف جزئياً) وقرار مشترك لعضو اللجنة لورانس ر. هيلفر وبكر والي نديابي (مخالف جزئياً).



رجاء إعادة الاستعمال

GE.23-23485 (A)

-1 صاحب البلاغ هو شريف كازال، مواطن من أستراليا، مولود في عام 1973. ويدعى أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف لحقوقه المكفولة بموجب المادة 14(1) و(2) و(5) والمادة 17 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 25 كانون الأول/ديسمبر 1991. ويمثل صاحب البلاغ محام⁽¹⁾.

الواقع كما عرضها صاحب البلاغ

1-2 يشير صاحب البلاغ إلى أن حكومة نيو ساوث ويلز أنشأت في عام 1988 "لجنة نيو ساوث ويلز المستقلة لمكافحة الفساد". وتتضمن اللجنة المستقلة لقانون اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد لعام 1988 في نيو ساوث ويلز، وهو قانون خولها صلاحيات التحقيق في الفساد في القطاع العام في نيو ساوث ويلز. ويدعى صاحب البلاغ أن هذه الصلاحيات تشمل ما يلي: (أ) سلطة تقديرية واسعة للتحقيق في السلوك الفاسد المزعوم؛ (ب) صلاحية إجراء تحريات عامة، تقوم الهيئة التي تجريها بدور محكمة لا تكون لها قواعد الإثبات الرسمية في أغلب الأحيان؛ (ج) صلاحية نشر تقرير رسمي يقضي بأن الشخص الذي يخضع للتحقيق قد ارتكب سلوكاً فاسداً، أي أنه ارتكب سلوكاً "يمكن أن يؤثر سلباً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على ممارسة المهام الرسمية بأمانة أو نزاهة" (الباب 8(1)) و"يمكن اعتباره [...] فعلاً إجرامياً أو ينطوي عليه" (المادة 9(1)(أ))؛ و(د) صلاحية توصية دائرة النيابات العامة بمقاضاة الأشخاص الذين يثبتت فسادهم.

2-2 ويشير صاحب البلاغ إلى أن اللجنة المستقلة أحضرت في الفترة 2010-2011 تحقيقاً في مزاعم تضارب في المصالح لم يفصح عنه موظف تنفيذي كبير في هيئة ميناء سيدني فورشور. وفي كانون الأول/ديسمبر 2011، نشرت اللجنة المستقلة النتائج التي توصلت إليها ورأى فيها أن صاحب البلاغ سعى إلى التأثير بطريقة غير لائقة على أداء هذا الموظف التنفيذي لمهامه الرسمية، أو افتعل وضعاً يسمح له بذلك، وذلك بإغراء الموظف بإمكانية المساهمة في شركة تجارية تعود لأسرة صاحب البلاغ وبتسديد نفقات هذا الموظف المرتبطة برحلة قام بها إلى الإمارات العربية المتحدة. وخلص التقرير إلى أن سلوك صاحب البلاغ كان سلوكاً فاسداً لأن القصد منه هو التأثير على الموظف ويمكن أن تعتبر بمثابة فعلين إجراميين أو ينطوي عليهما، ألا وهم: (أ) تقديم أدلة زائفه أو مضللة في استجواب إلزامي أو تحقيقات تحريرية للجنة، بموجب المادة 87 من قانون اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد؛ و(ب) منح عمولات أو مكافآت فاسدة، بموجب المادة 249 باء من قانون الجرائم لعام 1900 الصادر في نيو ساوث ويلز.

3-2 ويلاحظ صاحب البلاغ أنه على الرغم من النتائج التي توصلت إليها اللجنة المستقلة، لم تكن هناك أدلة كافية لمحاكمته بموجب القانون الجنائي. وقضت اللجنة المستقلة نفسها بعدم وجود ما يكفي من الأدلة المقبولة لإثبات أركان الجريمة بموجب قانون الجرائم، بيد أنها أوصت بمحالقته جنائياً، بموجب قانون اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد. غير أن دائرة النيابات العامة قضت بعدم وجود أدلة كافية تجعل ولو احتمالاً معقولاً نجاح الملاحقة القضائية بموجب القانون ممكناً.

4-2 وفي آذار/مارس 2012، لجأ صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا لنيو ساوث ويلز للطعن في صحة النتائج التي توصلت إليها اللجنة المستقلة. ويقول إنه لم يكسب دعوى الطعن في اختصاص اللجنة المستقلة نظراً لتمتع اللجنة المستقلة بسلطة تقديرية واسعة وافتقارها إلى إجراءات الإثبات الرسمية، وـ"اختبار الاحتمالية" المنصوص عليه في قانون اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد، أي أن سلوك الشخص

(1) أغلق البلاغ في الفترة من 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 إلى 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019 بناء على طلب الطرفين وريثما تنتهي الإجراءات المحلية الجارية.

الذي يخضع للتحقيق ر بما شكل فعلاً إجرامياً وفقاً لاستنتاجات اللجنة المستقلة. وفي 7 شباط/فبراير 2013، قضت المحكمة العليا بأن هذه الاستنتاجات تدرج ضمن اختصاص اللجنة المستقلة.

5-2 ويدفع صاحب البلاغ بأنه لم يكن بإمكانه فعل شيء إزاء استنتاج ارتكاب الفساد، وهو استنتاج لا يقبل الطعن بسبب النطاق الواسع لاختصاص اللجنة المستقلة. وعلاوة على ذلك، فإن عدم ورود أحكام في قانون اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد تنص على إجراء إخلاء ذمة الشخص البريء من أي ذنب، لا يترك أمامه أي سبيل للانتصاف عن تلطيخ سمعته.

6-2 وفي 12 أيار/مايو 2016، نشر مقتضى من اللجنة المستقلة تقريراً. والمفترض هو موظف قانوني مستقل بموجب قانون اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد يتمثل دوره ووظيفته في مساعدة اللجنة المستقلة بشأن أسلوبها في القيام بمهامها. وقد قدم المفترض في هذا التقرير توصياتٍ تتضمن انتقادات لآليات العمل الأساسية للجنة المستقلة، ومن ذلك ما يلي: ((أ)) إجراء عمليات الاستجواب التي تقوم بها اللجنة المستقلة على انفراد وليس علناً؛ و((ب)) تطبيق بروتوكول لإبراء الذمة.

7-2 وفي 18 أيار/مايو 2016، وجه صاحب البلاغ رسالة إلى اللجنة المعنية باللجنة المستقلة لمكافحة الفساد، وهي الهيئة المخولة بموجب قانون اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد استعراض اللجنة المستقلة ورفع تقرير إلى البرلمان بشأن المسائل المتعلقة بوظيفتها. وطلب صاحب البلاغ في هذه الرسالة أن تراسل تلك اللجنة البرلمان لتشجيعه على اعتماد بروتوكول لإبراء الذمة. وفي 2 حزيران/يونيه 2016، ردت اللجنة بأنها قررت إجراء تحقيق بشأن تقرير المفترض.

8-2 وفي 28 حزيران/يونيه 2017، صدر تقرير عن مفترض اللجنة المستقلة بالنيابة. وقد تضمن التقرير في صياغته إشارة محددة إلى ما يسمى بعملية فيستا، التي تم التوصل في إطارها إلى استنتاجات تدين صاحب البلاغ. وأيد التقرير إلى حد كبير الاستنتاجات الواردة في تقرير عام 2016 وتضمن توصية بـ"اختبار الاحتمالية" من قانون اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد والاستعاضة عنه بـ"اختبار للمعقولة"، يتبعين بموجبه أن يدعم استنتاجات اللجنة المستقلة سياقً يتيح لها أن تتوقع بشكل معقول أن تتوصل محكمة منطقية مختصة بالفصل في المسائل المتعلقة بالواقع إلى نفس الاستنتاج استناداً إلى أدلة مقبولة. وفي 8 آب/أغسطس 2017، وجه صاحب البلاغ رسالة أخرى إلى اللجنة، داعماً لتقرير عام 2017، وشجعها على توجيه كتاب للبرلمان واعتماد بروتوكول لإبراء الذمة. وفي التاريخ نفسه، ردت اللجنة بالبريد الإلكتروني فأكملت استلام الخطاب وأشارت إلى أن المراسلات ستدرج في جدول الأعمال الذي تتظر فيها اللجنة في اجتماعها المقبل. ويدفع صاحب البلاغ بأنه بالنظر إلى عدم اتخاذ اللجنة أي إجراء فيما يتعلق برسالته السابقة ولا عقب صدور تقارير مفترض اللجنة المستقلة، من المستبعد جداً أن يكون لرسالته الثانية الموجهة إلى اللجنة أي أثر.

9-2 وفي 8 آب/أغسطس 2017، قدم صاحب البلاغ شكوى رسمية إلى اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان. وفي 9 آب/أغسطس 2017، قضت اللجنة بأن التحقيق في شكواه تخرج عن نطاق اختصاص لجنة حقوق الإنسان نظراً لأن اللجنة المستقلة هي هيئة من هيئات ولاية نيو ساوث ويلز وليس الكومنولث.

الشكوى

1-3 يدفع صاحب البلاغ بأن التحقيق الذي أجرته اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد في نيو ساوث ويلز لم تجره محكمة مختصة أو مستقلة أو محايضة. ويدفع بأن عقد جلسة استماع علنية غير رسمية للنظر في قضيته، إلى جانب الاختصاص الواسع الذي تتمتع به اللجنة المستقلة نتيجة "اختبار الاحتمالية"، أي استنتاج اللجنة المستقلة أن سلوك الشخص الذي يخضع للتحقيق ر بما شكل فعلاً إجرامياً،

يقوض بشدة الحق في قرينة البراءة حتى تثبت إدانته، وهو ما يُعد انتهاكاً للمادة 14(2) من العهد. ويدعى صاحب البلاع أن صلاحية اللجنة المستقلة التي تحولها استئناف احتمال وقوع فعل إجرامي على أساس وحيد هو افتراض أن الشخص الذي يخضع للتحقيق "يمكن" أن يكون مذنبًا ثم نشر هذا الاستئناف على الملاً يقوضان بشكل واضح قرينة البراءة. ويدعى صاحب البلاع أن عدم قدرته على تقديم طلب استئناف لدى محكمة الاستئناف الإدارية بشأن استئنادات اللجنة المستقلة يعد بمثابة انتهاك لحقوقه المكفولة بموجب المادة 14(5) من العهد. ويدعى أيضاً أن عدم وجود بروتوكول لإبراء الذمة، يترك الشخص الذي يخضع للتحقيق في وضع استثنائي. فحياته تتأثر إلى حد كبير كما لو أنه ارتكب الجريمة، ولكنه لا يستفيد من الآليات الأساسية لتطبيق قرينة البراءة، والحق في الاستئناف، والحماية التي توفر من خلال العباء الإجرائي وعبء الإثبات المنصوص عليها في نظام العدالة الجنائية.

2-3 وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ صاحب البلاع أن استئنادات اللجنة المستقلة لا تترتب عليها عواقب جنائية، ومع ذلك فإن هذه الاستئنادات تدين الوصمة التي تسم الحياة الخاصة للشخص الذي يخضع للتحقيق بسبب استئناف جنائي، وهي لا تعادلها وصمة. ويدفع بأن جلسة الاستماع العلنية التي عقدتها اللجنة المستقلة واستئناجها أن سلوكه يمكن اعتباره فعلًا إجرامياً فيما انتهك لحقه في عدم التعرض، على نحو تعسفي أو غير مشروع، لتدخل في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاتة أو في أمر شخص شرفه أو سمعته، مما يُعد انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة 17 من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

1-4 في 10 تموز/يوليه 2020، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ. وتشير إلى أنها تقر بأن صاحب البلاع يخضع لولايتها القضائية وتقر أيضاً بأن الانتهاكات المزعومة للعهد التي ذكرها صاحب البلاع، وهي انتهاكات تتعلق بسلوك اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد في نيو ساوث ويلز، قد وقعت في الولاية القضائية للدولة الطرف بالمعنى المقصود في المادة 2 من العهد. وبما أن الإجراءات المحلية في هذه المسألة قد انتهت، تقر الدولة الطرف بمقبولية البلاغ.

2-4 وتدعي الدولة الطرف أنه ينبغي للجنة أن تقول بعدم حدوث ما ادعاه صاحب البلاع من انتهاك للعهد. وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاع التي تدرج في إطار المادة 14(1) و(2) و(5) من العهد، تدعي الدولة الطرف أن إجراءات اللجنة المستقلة ليست من قبيل الفصل في تهمة جنائية أو في حقوق والتزامات في دعوى مدنية، وهي لا تدخل في نطاق المادة 14(1). وتؤكد الدولة الطرف أنه حتى إذا قضت اللجنة بأن إجراءات اللجنة المستقلة تقع في نطاق المادة 14(1)، فإن هذه الإجراءات تستوفي الحد الأدنى المطلوب لجلسة استماع عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة حيادية ومنشأة بحكم القانون بالمعنى المقصود في المادة 14(1). وتدعي الدولة الطرف أيضاً أن الفقرتين 2 و5 من المادة 14 من العهد لا تطبقان لأن إجراءات اللجنة المستقلة لم تسفر عن توجيه الاتهام لصاحب البلاع أو إدانته بارتكاب جريمة. وتلاحظ أن صاحب البلاع محق في قوله إن اللجنة المستقلة بإمكانها أن تقضي في استئناجها بأن شخصاً ما "يمكن" أن يكون مرتکباً للجريمة، بيد أن هذه اللجنة لا يجوز لها استخلاص الإدانة أو ربط النتائج التي تتوصل إليها بعقوبة أو جراءات. وبالإضافة إلى الحجة القائلة بعدم انطباق المادة 14(5) في قضية صاحب البلاع، بالنظر إلى أنه لم يتم بارتكاب فعل إجرامي، تدفع الدولة الطرف بأن سبل الاستئناف قد أتيحت له. وفي عام 2017، رفع صاحب البلاع دعوى أمام المحكمة العليا في نيو ساوث ويلز للمطالبة بتعويضات وإعلان إجراءات اللجنة المستقلة تجاوزاً للسلطة، واعتبار استئناجها لارتكاب سلوك فاسد استئنافاً مخالفًا للقانون، وكذلك استئناجها بأنه قدم أدلة زائفة.

3-4 ولاحظ الدولة الطرف أن اللجنة المستقلة هي هيئة مستقلة أنشئت بموجب قانون اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد لعام 1988 (نيو ساوث ويلز). ومن بين المهام الرئيسية المكلفة بها، التحقيق في السلوك الفاسد وكشفه في القطاع العام في نيو ساوث ويلز. وبين عامي 2010 و2011، أجرت اللجنة المستقلة تحقيقاً في مزاعم تضارب في المصالح لم يفصح عنه مسؤول تنفيذي كبير في هيئة ميناء سيدني فورشور. وفي كانون الأول/ديسمبر 2011، نشرت اللجنة المستقلة، بعد الانتهاء من هذا التحقيق، تقريراً بعنوان "التحقيق في تضارب المصالح الذي لم يفصح عنه مسؤول تنفيذي كبير في هيئة ميناء سيدني فورشور". ورأت اللجنة المستقلة في هذا التقرير أن صاحب البلاغ سعى بطريقة غير لائقة إلى التأثير على أداء مسؤول تنفيذي كبير لمهامه الرسمية بنزاهة وذلك بإغراء هذا الموظف بإمكانية الدخول شريكاً مع صاحب البلاغ وبعض أقربائه في شركة تجارية خاصة، وتسديد تكاليف رحلاته إلى الإمارات العربية المتحدة. ورأت اللجنة المستقلة أن هذا السلوك يندرج ضمن نطاق المادة 8(1)(أ) من قانون اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد لأنه يمكن أن يؤثر سلباً، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على أداء المسؤول التنفيذي الكبير لمهامه بنزاهة. وقضت اللجنة المستقلة بأن هذا السلوك يندرج أيضاً في إطار المادة 9(1)(أ) من القانون لأنه يمكن أن يُعدَّ فعلًا إجراميًا أو أنه ينطوي على ذلك بموجب المادة 249 باء(2)(ب) من قانون الجرائم لعام 1900 (نيو ساوث ويلز). غير أن اللجنة المستقلة رأت أنه لا لزوم للنظر في طلب رأي دائرة النيابات العامة في نيو ساوث ويلز بشأن الملاحقة الجنائية بموجب المادة 249 باء(2)(ب) على أساس أنه لا توجد، بحسب رأيها، أدلة مقبولة كافية لإثبات أركان الجريمة.

4-4 وفي 26 آذار/مارس 2012، التمس صاحب البلاغ إجراء مراجعة قضائية للتقرير على أساس أن اللجنة المستقلة استنتجت ارتكابه سلوكاً فاسداً استناداً إلى أساس غير جائز بموجب قانون اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد. وفي 7 شباط/فبراير 2013، قضت المحكمة العليا بأن اللجنة المستقلة لم ترتكب أي خطأ ولم تتجاوز نطاق اختصاصها. وفي 12 أيار/مايو 2016، نشر مكتب المفتش للجنة المستقلة تقريراً بشأن هذه اللجنة. ومفتش اللجنة المستقلة هو موظف قانوني مستقل يتمثل دوره في الإشراف على أنشطة اللجنة المستقلة وسلوكها والتحقق من امتثالها للقانون وعدم إساءة استخدام السلطات المخولة لها بموجب القانون. وفي تقرير عام 2016، قدم المفتش عدداً من التوصيات بشأن السبل الممكنة لتحسين أداء اللجنة المستقلة.

5-4 وفي 28 حزيران/يونيه 2017، نشر مكتب المفتش تقريراً آخر بشأن التحقيق الذي خضع له صاحب البلاغ تحديداً، في إطار الاستجابة للشكوى المرفوعة من صاحب البلاغ وأخرين. وانتقد تقرير عام 2017 اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد على ما أولته من اعتبار لبعض الأدلة ورأى أن النتيجة التي توصلت إليها اللجنة المستقلة هي نتيجة واهية وناقصة. ورأى المفتش أيضاً أن الأدلة التي أفضت إلى إحالة القضية إلى دائرة النيابات العامة لم تقدر حق قدرها وأن اللجنة المستقلة لم تتظر في الاختبارات القانونية بكليتها. وانتقد المفتش أيضاً علنية الإجراءات، وعدم تعليل خطى لقرار نشر الإجراءات، وإن كان قانون اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد لا يشترط ذلك، وعدم وجود بروتوكول لإبراء ذمة لصاحب البلاغ. ونظر المفتش في مدى فعالية بعض أحكام القانون وملاءمتها وقدم توصيات بهذا الشأن. غير أن المفتش فحص مضمون الشكاوى وقضى بعدم حدوث أي مخالفة أو سوء إدارة.

6-4 وفي 27 كانون الأول/ديسمبر 2017، رفع صاحب البلاغ دعوى إلى المحكمة العليا في نيو ساوث ويلز تتصل مباشرة بالادعاءات الواردة في البلاغ. وفي 24 أيار/مايو 2019، ردت المحكمة العليا الدعوى. ولم تقنع المحكمة بتحقق الشروط الأساسية لإقامة دعوى تتعلق بإساءة متعمدة تتمثل في القيام بتصرف مخالف للقانون في سياق ممارسة وظيفة عامة، ورأت للأسباب نفسها، أنه لا توجد أسباب تبرر

إصدار حكم تفسيري بناء على طلب صاحب البلاغ. ورأى المحكمة أن هذه القضية هي من القضايا التي قد يكون فيها التدخل المستعجل مبررا.

7-4 وتحيط الدولة الطرف علمًا بادعاء صاحب البلاغ أن إجراءات اللجنة المستقلة لم تكن جلسة استماع عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة بموجب القانون، وبذلك، تكون قد انتهكت الحقوق المنصوص عليها في المادة 14(1). وتدعى الدولة الطرف أن المادة 14(1) تطبق على التهم الجنائية والحقوق والالتزامات في الدعوى المدنية فقط لا غير⁽²⁾. وتلاحظ أن اللجنة المستقلة لا تملك سلطة فرض جزاءات أو عقوبات؛ وبإمكانها فقط أن تستخلص النتائج من التحقيقات التي تجريها وأن تصدر آراء وترفع تقارير بهذا الشأن، وأن تقدم توصيات لاتخاذ مزيد من الإجراءات. وتلاحظ الدولة الطرف أنها توافق على الرأي القائل بأنه يجوز للجنة المستقلة أن تستخلص أن صاحب البلاغ قدم أدلة زائفة وارتکب سلوكاً فاسداً، وهو ما فعلته في حالة صاحب البلاغ. وقد أحيلت هذه المسائل إلى دائرة النيابات العامة وكان من الممكن اعتبارها تهمًا جنائية لو أن هذه الدائرة قررت رفع دعوى. ومع أنها مسائل خطيرة والنتائج التي توصلت إليها اللجنة المستقلة يمكن أن تكون لها، بصفة عامة، صلة بأفعال إجرامية، فإن هذه النتائج ليست فضلاً في تهمة جنائية بالمعنى المقصود في المادة 14(1). وتلاحظ الدولة الطرف أن المادة 14(1) تطبق أيضًا على الحقوق والالتزامات في الدعوى المدنية. وتدفع الدولة الطرف بأن هذا البلاغ لا يذكر مطلقاً حكماً ورد في قانون اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد أو في أي قانون محلي آخر ذي صلة ينص على منح حق أو استحقاق للأشخاص الذين يخضعون لتحقيقات اللجنة المستقلة. ولذلك، يمكن التمييز بين هذه القضية والمسائل الأخرى التي عرضت على اللجنة، بما في ذلك تحديد مزايا الضمان الاجتماعي وحقوق التقاعد أو مصادرة الممتلكات الخاصة⁽³⁾. وعليه، تدعى الدولة الطرف أن إجراءات اللجنة المستقلة لم يكن القصد منها الفصل في حقوق صاحب البلاغ والتزاماته في دعوى مدنية، ومن ثم فإن ادعاءات صاحب البلاغ لا تدخل في نطاق المادة 14(1) من العهد.

8-4 وتوکد الدولة الطرف أنه حتى إذا اعتبرت اللجنة إجراءات اللجنة المستقلة فضلاً في حقوق صاحب البلاغ والتزاماته في دعوى مدنية، فإنه قد حظي بجلسة استماع عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مختصة مستقلة ومحايدة ومنشأة بحكم القانون بالمعنى المقصود في المادة 14(1). وتلاحظ الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ ترکز على "اختبار الاحتمالية" المطبق في إجراءات اللجنة المستقلة وعدم وجود بروتوكول لإثراء الذمة. وتدعى بأن هذه الشكاوى لا تدخل في نطاق ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 14(1)، ومن ذلك الامتناع عن ممارسة أي تأثير وعدالة الإجراءات وسرعة المحاكمة⁽⁴⁾. وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن اللجنة أكدت أن الخطأ في تقدير الواقع أو في التقدير القانوني لا يعُد في حد ذاته انتهاكاً للمادة 14(1)، حيث علقت اللجنة بالقول "إنها ليست محكمة استئناف وإن الادعاء المتعلقة بارتكاب محكمة محلية خطأ في تقدير الواقع أو في التقدير القانوني لا يطرح في حد ذاته مسائل تتعلق بانتهاك العهد ما لم يظهر أيضاً أن بعض مقتضيات المادة 14 لم تحترم ربما"⁽⁵⁾. وتشير الدولة الطرف إلى الانتقادات الواردة في تقرير المفتش لعام 2017 بشأن الإجراءات التي اتخذتها اللجنة المستقلة بحق صاحب البلاغ، ولكنها تشير إلى أن تلك الانتقادات تتناول أخطاء قضائية أو مسائل تتطلب الإصلاح وأن تقرير عام 2017 لم يخلص إلى حدوث سوء إدارة أو مخالفة. وسلم الدولة الطرف

(2) تشير الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 15.

(3) تشير الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 15.

(4) تشير الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرات 25-27.

(5) قضية ر. م. ضد فنلندا، البلاغ رقم 301/1988، الفقرة 4-6.

بأن هناك ما يبرر الانتقادات المتعلقة بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة المستقلة وتعليلها. غير أنها تدفع بأن المادة 14(1) من العهد لم تنتهك بالنظر إلى خلو إجراءات اللجنة المستقلة من أي خطأ إجرائي.

9-4 وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن الجهة التي كلفت بالإجراءات في قضيته لم تكن محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة بموجب القانون، مما يعد انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المادة 14(1)، تلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة المستقلة أنشئت بموجب قانون اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد وأنها مستقلة عن فرعى الحكومة التنفيذى والتشريعى. ثم إن هذا القانون يقتضى أن يمتنع مفوضو اللجنة المستقلة بالأهلية المطلوبة لتعيينهم أو أن يكونوا من سبق تعينه قاضياً في المحكمة العليا لنبو ساوث ويلز أو في ولاية أو إقليم آخر أو في المحكمة الاتحادية أو المحكمة العليا لأستراليا. وبهذا تتحقق حماية استقلال المفوض بتغيير تشريعية تضمن الأمن الوظيفي وتطبيق قواعد ثابتة وشفافة في التعين. وينص القانون على اختصاص اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد في نيو ساوث ويلز بالتحقيق في ادعاءات الفساد، بما في ذلك نوع الادعاءات التي أثيرت في قضية صاحب البلاغ، وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لا يدعى أن اللجنة المستقلة قد تجاوزت نطاق اختصاصها. ولهذه الأسباب، تدعى الدولة الطرف أن إجراءات اللجنة المستقلة قد استوفت الشرط الأساسي المطلوب لكي تكون قضية صاحب البلاغ محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة ومحايدة بالمعنى المقصود في المادة 14(1) من العهد.

10-4 وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ التي تدرج في إطار المادة 17، تواافق الدولة الطرف الرأى القائل بحدوث تدخل في خصوصية صاحب البلاغ وتضرر سمعته وتقر بذلك. وعلى الرغم من هذا التدخل، تدفع الدولة الطرف بعدم حدوث أي انتهاك لحقوقه المكفولة بموجب المادة 17 من العهد لأنه تدخل مشروع وليس تعسفياً ولا يعد من المس غير المشروع بشرف صاحب البلاغ وسمعته بالمعنى المقصود في المادة 17.

11-4 وتلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد في نيو ساوث ويلز هي هيئة مستقلة أنشئت بموجب قانون اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد، الذي يخولها الحصول على المعلومات والوثائق وإجراء استجوابات إلزامية وتحقيقات عامة لأداء مهام التحقيق المسندة إليها. وتسليم الدولة الطرف بأن صلاحيات التحقيق المنوحة للجنة المستقلة تستلزم، بحكم طبيعتها، التدخل في خصوصية الشخص الذي يخضع للتحقيق أو الشخص المعنى به، وفي شؤون أسرته وبيته ومراسلاتة، بمن فيهم صاحب البلاغ في هذه القضية. بيد أنها توكل أن هذا التدخل لم يكن تدخلاً غير مشروع ولا تعسفياً، بل كان يهدف إلى تحقيق غرض مشروع هو التحقيق في إفساد موظفين عموميين ويخضع لمجموعة من الضمانات والقيود الإجرائية المتاسبة. وترتدي الضمانات والقيود الإجرائية في قانون اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد وغير ذلك من الوثائق التأسيسية. ويجزئ هذا القانون للجنة المستقلة الحصول على المعلومات "لأغراض التحقيق" فقط⁽⁶⁾. وعندما تجري اللجنة المستقلة الاستجواب الإلزامي، يجب أن "تحقق من أن المصلحة العامة تقتضي ذلك" ومن إجراء الاستجواب في جلسة مغلقة⁽⁷⁾. وهناك ضمانات وقيود أخرى تتعلق بالبت في إجراء تحقيق عام من عدمه. وتراعي في ذلك اعتبارات تشمل ما يلي: (أ) الفائدة من كشف السلوك الفاسد للجمهور وإعلانه على الملأ؛ (ب) مدى خطورة الادعاء أو الشكوى موضوع التحقيق؛ (ج) احتمال الإضرار غير المبرر بسمعة الشخص؛ و(د) إمكانية رجحان تحقق المصلحة العامة من كشف المسألة على تتحققها من الحفاظ على خصوصية الأشخاص المعنيين⁽⁸⁾. وتدعى الدولة الطرف أن اللجنة المستقلة

(6) قانون اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد، المادتان 21 و22.

(7) المرجع نفسه، المادة 30.

(8) المرجع نفسه، المادة 31(2).

أولت الاعتبار الواجب لهذه المسائل، وعلى رأسها الموازنة بين المصلحة العامة والحفاظ على خصوصية صاحب البلاغ، عند اتخاذها القرار بإجراء تحقيق عام والتوصية بنشر تقريرها، وعليه، فإن التحقيق كان مشروعًا ولم يكن تعسفيًا على الرغم من التدخل في حق صاحب البلاغ في الخصوصية.

4-12 وتشير الدولة الطرف أيضًا إلى أن مسألة الإضرار غير المبرر بصاحب البلاغ وأسرته تدخل في الاعتبارات التي تراعيها اللجنة المستقلة. وتلاحظ أن الحماية المنصوص عليها في العهد، فيما يخص الشرف والسمعة، تقصر على المس بهما على نحو غير المشروع، وعليه، فنطاقها ليس بقدر اتساع نطاق حماية الخصوصية وشئون الأسرة والبيت والمراسلات. أولاً، إن النظام القانوني يحظر المس غير المشروع فقط، ولا يحظر المس التعسفي، وثانياً، لا يجوز الحديث عن "من" إلا عند استيفاء معيار صارم يقتضي بلوغ درجة معينة من الشدة في أي تدخل⁽⁹⁾. أما كلمة "المس" فتشير فقط إلى الإساءة المتمدنة لشرف الغير أو لسمعته⁽¹⁰⁾. وتقول الدولة الطرف إنها تقر بأن التحقيق الذي أجرته اللجنة المستقلة أضر بسمعة صاحب البلاغ، ولكنه ضرر لا يمثل مسا غير مشروع بالمعنى المقصود في المادة 17. وإجراءات اللجنة المستقلة لا تقع ضمن المس غير المشروع الذي نصت عليه هذه المادة لأن الاستنتاج الذي يذهب إلى أن صاحب البلاغ ربما يكون قد ارتكب سلوكاً فاسداً هو استنتاج قانوني، أي أن التوصل إليه تم وفقاً لقانون اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد. والتحقيق مع صاحب البلاغ يتطرق مع الغرض من التحري، وهو التحقيق في حالة تضارب في المصالح لم يفصح عنها مسؤول تتفيدني كبير في هيئة ميناء سيندي فورشور، وقد طبقت اللجنة المستقلة، وفقاً للقانون، معيار الإثبات المطلوب في القضايا المدنية. وبناء على ذلك، تدعى الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ التي تدرج في إطار المادة 17 لا تكشف، في أي جانب من جوانبها، عن حدوث انتهاك للعهد.

4-13 وتلاحظ الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ لا تعدُّ خرقاً للتزاماتها بموجب العهد، بيد أنها تقر بأن حياة صاحب البلاغ وسمعته تضررت من جراء التحقيق الذي أجرته اللجنة المستقلة والتقرير الذي أصدرته. وتشير أيضًا إلى أنها ملتزمة التزاماً راسخاً، فيما يتعلق بالنزاهة في القطاع العام، بالتمسك بوجود ترتيبات مُحكمة وضمانها، وهي ترتيبات تحمي أيضًا الحق في محاكمة عادلة وتحمي سمعة من يخضع للتحقيق أو يزعم أنه ارتكب سلوكاً إجرامياً. وتؤكد اللجنة كذلك أنه لا بد، كمبدأ من مبادئ السياسة، من القيام بإصلاحات ضرورية لمعالجة أوجه القصور التي تتعري الهيئات الحكومية المعنية بمسألة النزاهة، وأن هناك إصلاحات هامة قد أدخلت بالفعل على اللجنة المستقلة في عام 2011، بعد التحقيق الذي خضع له صاحب البلاغ. وخضعت الهيئة المستقلة لإصلاحات أكبر في عام 2016 على إثر تحقيق اللجنة البرلمانية المعنية بالهيئة المستقلة لمكافحة الفساد في أداء الهيئة لمهامها. وعالجت هذه الإصلاحات، التشريعية وغير التشريعية على السواء، العديد من الشواغل التي أثيرت في بلاغ صاحب البلاغ. وتضمنت على وجه الخصوص، تدابير إضافية ترمي إلى مساعدة الأشخاص الذين بُرِّروا، ومواصلة تحسين إجراءات اللجنة المستقلة وممارساتها. ونظرت اللجنة البرلمانية في مدى ضرورة إضافة آليات أخرى لمساعدة الأشخاص الذين بُرِّروا إلى الآليات القائمة لإجراء المراجعة القضائية في المحكمة العليا لنيلها ساوث ويلز ورفع الشكاوى إلى المفتش. وبناء على ذلك، اتخذت اللجنة المستقلة تدابير لنشر المعلومات المتعلقة بما يتذرع من إجراءات قانونية نتيجة الاستنتاجات التي تتوصل إليها. ولذلك تنشر، في الموقع الإلكتروني للهيئة المستقلة، نتائج الاستنتاجات التي يتوصل إليها بشأن الأشخاص الذين يخضعون لتحريات الفساد وتثبت براءتهم من التهم الموجهة إليهم أو بشأن الحالات التي قررت فيها دائرة النيابات

(9) تشير الدولة الطرف إلى المرجع التالي: Manfred Nowak, *U.N. Covenant on Civil and Political Rights*: .CCPR Commentary, 2nd revised ed. (N.P. Engel, 2005), p. 403

(10) المرجع نفسه.

العامة التخلّي عن الملاحقة القضائية لعدم كفاية الأدلة، وذلك حرصاً على إدراج التفاصيل الكاملة ل لتحقيقات الفساد في السجلات العامة.

14-4 وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد في عام 2016، قانون تغيير اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد لعام 2016 (نيو ساوث ويلز) تفيضاً لوصيات اللجنة البرلمانية. وشملت هذه التغييرات، التي حسنت ممارسات اللجنة المستقلة وإجراءاتها أكثر، ما يلي: (أ) إدراج حكم ينص على وجوب الحصول على إذن بممارسة صلاحية إجراء تحري عام من رئيس المفوضية ومفوض واحد على الأقل، بما يكفل موافقة الأغلبية؛ (ب) الالتزام بإصدار مبادئ توجيهية لإجراء التحري العام تستهدف موظفي اللجنة المستقلة والمستشار المعاون للجنة لضمان عدالة الإجراءات أثناء التحريات العامة؛ (ج) الالتزام بمنع الشخص فرصه للرد قبل إدراج استنتاج أو رأي سلبي بشأنه في تقرير التحقيق وتضمين التقرير موجزاً لمضمون الرد، إذا طلب الشخص ذلك؛ (د) إلزام اللجنة المستقلة بأن تتجنب، عند إدراج رد على استنتاج سلبي، كشف هوية أي شخص ورد ذكره في سياق تعليق أو رأي سلبي ما لم تتحقق اللجنة المستقلة من أن ذلك تقتضيه المصلحة العامة وأنه لن يلحق ضرراً تعسفياً بسمعة الشخص أو سلامته أو رفاهه، وتذكر أن الشخص غير معني بأي تعليق أو رأي سلبي. وتدفع الدولة الطرف بأن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد يبرهن على التزامها المستمر بتعزيز النزاهة والارتقاء بها في القطاع العام وبالوفاء بالتزاماتها بموجب العهد. وتلاحظ كذلك أن الحكومة أعلنت، على المستوى الاتحادي، عزمها على إنشاء لجنة معنية بالنزاهة تابعة للكومنولث تكلف بالتحقيق في السلوك الفاسد في القطاع العام الاتحادي بطريقة تقي بالغرض مع منع وقوع ظلم أو إجحاف على الأشخاص الذين يخضعون للتحقيق.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

1-5 قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف في 7 شباط/فبراير 2022. ويكرر ادعاه أن سلوك اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد في نيو ساوث ويلز يعُد انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المادة 14(1) و(2) والمادة 17 من العهد.

2-5 ويشير صاحب البلاغ إلى حجة الدولة الطرف التي تفيد بأن إجراءات اللجنة المستقلة لا تدخل في نطاق المادة 14(1) من العهد نظراً لأن هذه اللجنة ليست هيئه قضائية تصدر استنتاجات جنائية. ويدفع بأنه لا يجوز أن تتحايل الدولة الطرف على الالتزامات الواقعه عليها بموجب المادة 14 بإنشاء آلية شبه قضائية لاتخاذ قرارات خطيرة بحق شخص تكون مستثناة، في القانون المحلي، من نظام العدالة الجنائية من الناحية الفنية. ويدفع بأن مفهوم التهمة الجنائية المنصوص عليه في المادة 14(1) يحمل معنى قائماً بذاته ومستقلاً عن التصنيفات التي تستخدمها النظم القانونية الوطنية ويجب فهمه في ضوء العهد. ويدعى أن إجراءات اللجنة المستقلة هي شكلٌ من أشكال المحاكمة الصورية، يفصل فيها قاض بعد استجواب الشهود، ولكن بدون الضمانات المتعلقة بالتحري الأولى، وعبء الإثبات، والمحاكمة أمام هيئة محلفين، والحق في الاستئناف، وهي ضمانات أساسية. ويدعى أيضاً أن القول إن اللجنة المستقلة لا تملك سلطة إصدار عقوبات جنائية فيه لا علاقة له بالموضوع على الإطلاق وينم عن عدم إيلاء الاعتبار الكافي لما يمكن أن يخلفه استنتاج ارتکاب الفساد من عواقب مدمرة على الفرد. ويرجح أن يصبح هذا الشخص منبوداً في المجالين العام والخاص ولا بد أنه سيواجه صعوبة بالغة في ممارسة الأعمال التجارية. ويدفع بأن استنتاج ارتکاب الفساد لوحده هو، في حد ذاته، عقوبة خطيرة، وعلاوة على ذلك، وأن المادة 14 تتطبق عندما تكون الأفعال المزعومة، مثل الأفعال المنسوبة له، "ذات طابع إجرامي"⁽¹¹⁾. ويؤكد أنه في

حال تبين للجنة أن إجراءات اللجنة المستقلة لا تتعلق بتهمة جنائية أو بمسألة جنائية، فإن هذه الإجراءات يجب أن تعتبر بمثابة دعوى مدنية، فينشأ عن ذلك انتطاق المادة 14(1).

3-5 ويكرر صاحب البلاغ ادعاءه بأنه حرم من الحق في أن تكون قضيته محل نظر منصف من قبل محكمة مختصة مستقلة ومحايدة مستنداً في ذلك إلى الأسس التالية: (أ) صدور تقرير مستقل فيما بعد يقضي بعدم وجود أساس مشروع لإجراء تحري عام في قضيته وبأن التحقيق الذي أجرته اللجنة المستقلة شكل إساءة استعمال للسلطة⁽¹²⁾; و(ب) عدم إبلاغه على النحو الواجب بطبيعة الادعاءات الموجهة ضده؛ (ج) تجاهل اللجنة المستقلة لدليل براءة كان من شأنه أن يبرئه من الادعاءات الموجهة ضده؛ (د) قبول اللجنة المستقلة دون تحفظ شهادة شاهد كان في نزاع معه أمام القضاء في ذلك الوقت؛ و(ه) وجود وثيقة سرية لم يكن بالإمكان الحصول عليها إلا خلال تحقيق اللجنة المستقلة استخدمها أحد الشهود فيما بعد في إطار دعوى مدنية مرفوعة ضد صاحب البلاغ، وهو ما يخالف قانون اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد.

4-5 ويكرر صاحب البلاغ كذلك حجته بأن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب الفقرتين 2 و5 من المادة 14، إذ اتهمته بارتكاب جريمة جنائية وحرمته من الاستقادة من قرينة البراءة ومن الحق في الطعن في النتائج التي توصلت إليها اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد. ويكرر حجته بأن الضرر الذي يلحق بسمعة الشخص يمكن أن يكون أشد وطأة من أي عقوبة مالية أو حتى عقوبة السجن. ويشير إلى ادعاء الدولة الطرف أن عملية المراجعة القضائية أمام المحكمة العليا في نيو ساوث ويلز تقى بشرط الحق في الاستئناف. ورداً على هذا الادعاء، يدفع بأن استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 14(5) يستوجب مراجعة⁽¹³⁾ الأسس الموضوعية استناداً إلى كفاية الأدلة والقانون على حد سواء⁽¹⁴⁾. ويفتح بأن المحكمة العليا لم تجر في قضيته، مراجعة للأسس الموضوعية الخاصة بالواقع والقانون، بل اقتصر الحكم على النظر في مسائل من قبيل مدى تجاوز اللجنة المستقلة لاختصاصها من عدمه.

5-5 ويشير صاحب البلاغ إلى ادعاءاته التي تدرج في إطار المادة 17 من العهد، فيلاحظ أن الدولة الطرف قد أقرت بحدوث تدخل في خصوصيته ويتضرر سمعته. ويلاحظ أيضاً أن المدعي العام نفسه قد اعترف بأن صاحب البلاغ " تعرض للوصم والمهانة بسبب استنتاج لم يصدر في سياق تتبع فيه قواعد الإثبات والإجراءات التي وضعت على مدى قرون لضمان محاكمة عادلة ونزيفة، ولا سبيل إلى تمحيصه"⁽¹⁵⁾. وذكر معاون المدعي العام كذلك أن إجراءات اللجنة المستقلة "أدلت إلى تحطيم حيوات أشخاص عبثاً، وجعلت آخرين يخسرون مسارهم المهني بسبب تحقيقات عقيم، وإلى تشويه سمعة أشخاص أحضروا بصفة شهود، وليس بصفة مشتبه بهم، فوجدوا أنفسهم مذنبين في نظر الجمهور لمجرد

(12) يشير صاحب البلاغ إلى تقرير مكتب المفتش المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2017، والتوصيتين 1 و5، والفترات 306-309.

(13) قضية ريد ضد. ضد جامايكا، البلاغ رقم 355/1989، الفقرة 4-14.

(14) قضية دوموكوفسكي وأخرون ضد جورجيا (CCPR/C/62/D/623/1995 و624/1995 و626/1995 و627/1995)، الفقرة 11-18، قضية سيدوف ضد طاجيكستان (CCPR/C/81/D/964/2001)، الفقرة 5-6؛ قضية كوفالينا وأخرون ضد بيلاروس (CCPR/C/106/D/2120/2011)، الفقرة 6-11؛ قضية ولاد ضد السنغال (CCPR/C/124/D/2783/2016)، الفقرة 12-4.

(15) يشير صاحب البلاغ إلى الخطاب الذي ألقاه عضو البرلمان، كريستيان بورتر، أمام نادي الصحافة الوطني في أستراليا، في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، متاح على الموقع التالي:

<https://dogcu9j3g6mpl.cloudfront.net/public/2019/12/Transcript%20-PORTRER%2C%20CHRISTIAN%20WED%202020%20NOVEMBER%202019.pdf?VersionId=AYxGNrjCF.RAllvObiuDbANAoL3CxsYu>

إحضارهم⁽¹⁶⁾. ويشير صاحب البلاغ إلى ادعاء الدولة الطرف القائل بعدم حدوث انتهاك للمادة 17، على أساس أن التدخل في حق صاحب البلاغ في الخصوصية لم يكن تدخلاً غير مشروع. ويؤكد أن هذا التدخل كان تعسفيًا ويدفع بأنه من الصعب على المرء أن يفهم ذلك الهدف المنشود المتوكى تحقيقه من نشر تقرير يقضي بأن شخصاً ما ربما يكون قد ارتكب أفعال فساد وأن نشر هذا التقرير، لم يستوف على أي حال، شرط التاسب.

6-5 وأخيراً، يشير صاحب البلاغ إلى المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن إنشاء لجنة الكوندولت للنزاهة وإصلاح اللجنة المستقلة، فيقول إن هذه الإصلاحات لا علاقة لها بالادعاءات التي أثارها في بلاغه، وأن لجنة النزاهة لم تر النور بعد.

معلومات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

6-1 في 9 آذار/مارس 2023، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية على البلاغ. وتكرر اللجنة قولها إن ادعاءات صاحب البلاغ لا تكشف عن حدوث انتهاك للعهد.

6-2 وتلاحظ الدولة الطرف أنها أشارت في ملاحظاتها إلى اعتزام الحكومة إنشاء لجنة الكوندولت للنزاهة، ولكنها تفيد بأن الحكومة لم تقدم في نهاية المطاف تشريعًا بشأن إنشاء هذه الهيئة. ولكن بعد تغيير الحكومة في الانتخابات الفيدرالية الأخيرة، التي أجريت في عام 2022، أنشئت اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد، التي ستكون ذات اختصاص واسع للتحقيق في حالات الفساد في القطاع العام. وستخول اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد صلاحية وضع استنتاجات وقائمة، بما في ذلك بشأن السلوك الفاسد، وستراعي في ممارسة مهامها، عدالة الإجراءات. فعلى سبيل المثال، ستتاح للشخص المعني باستنتاج سلبي فرصة الرد قبل صدور أو نشر التقرير ذي الصلة في صيغته النهائية، وسيكون بإمكانه تقديم طلب لإجراء المراجعة القضائية. وتدفع الدولة الطرف بأن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد يبرهن على التزامها المستمر بتعزيز النزاهة والارتفاع بها في القطاع العام وبالوفاء بالتزاماتها بموجب العهد.

6-3 وفيما يخص ادعاءات صاحب البلاغ التي تدرج في إطار الفقرة 1 من المادة 14، تكرر الدولة الطرف حجتها التي تفيد بأن اللجنة المستقلة ليست هيئة قضائية، لأنها لا تملك صلاحية وضع استنتاجات ذات طابع جنائي أو فرض جزاءات أو عقوبات، وتدفع بأن نشر استنتاج يدين شخصاً بارتكاب سلوك فاسد لا يُعد، في حد ذاته، عقوبة مشددة، بمفهوم المادة 14 ولا تترتب عليه عقوبة يمكن اعتبارها ذات طبيعة جزائية⁽¹⁷⁾.

6-4 وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ التي تدرج في إطار المادة 14(5)، تكرر الدولة الطرف القول إن المادة 14(5) لا تطبق عليها نظراً لأن إجراءات اللجنة المستقلة ليست إجراءات جزائية. وتؤكد أنه، في حال قضت اللجنة مع ذلك، بانطباق المادة 14(5) بالفعل، فإن المراجعة التي أجرتها المحكمة العليا تعد بالفعل مراجعة موضوعية بمفهوم المادة 14(5). وتشير إلى التعليل الذي قدمته اللجنة في قضية فولشيك ضد بييلاروس وتدفع بأن المحكمة العليا لم تكتف، في سياق البت في القضية التي هي موضوع هذا البلاغ، بالإشارة إلى الجوانب الإجرائية لجلسة الاستماع، بل أشارت أيضاً، كما هو الحال في هذه القضية، إلى "المعلومات الواردة في الملف". وتلاحظ أن اللجنة رأت في قضية فولشيك ضد

(16) يشير صاحب البلاغ إلى مقال بول كارب، المععنون "Commonwealth Integrity Commission: what is it and how " is it different from ICAC ،"الغارديان ، 5 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

(17) تشير الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 15؛ قضية أركاديفيتض ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/115/D/2141/2012)، الفقرة 6-7.

بيلاروس، أن مراعاة المحكمة المختصة لهذه الجوانب الإجرائية والمعلومات معاً يدل على أن "المحكمة باشرت تقييم الواقع والأدلة ولم تصر المراجعة على المسائل القانونية فقط⁽¹⁸⁾".

5-6 وتكرر الدولة الطرف أيضاً ادعاءها عدم التدخل تعسفاً في خصوصية صاحب البلاغ أو في شؤون أسرته، أو بيته أو مراحلاته، لأن التدخل جرى بهدف تحقيق غرض مشروع هو التحقيق في فساد موظف عمومي، وخضع، علاوة على ذلك، لمجموعة من الضمانات والقيود المتاسبة. وتكرر كذلك ادعاءها أن إجراءات اللجنة المستقلة لا تقع ضمن المسَّ غير المشروع المنصوص عليه في المادة 17 لأن الاستنتاج الذي يذهب إلى أن صاحب البلاغ ربما يكون قد ارتكب سلوكاً فاسداً هو استنتاج قانوني، أي أنه تم وفقاً لقانون اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد. وتقود أن أي تدخل حدث لم يبلغ، على أية حال، حدود المعيار الصارم للمسَّ غير المشروع كما تقتضيه المادة 17 من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

1-7 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

2-7 وقد تحققَت اللجنة، على النحو المطلوب بموجب المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

3-7 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه استند جميعاً إلى الانتصاف المحلي الفعالة المتاحة له. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تترتض على مقبولية هذا البلاغ. ولذلك، ترى اللجنة أن الشروط المنصوص عليها في المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

4-7 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ التي تفيد بأن التحقيق الذي أجرته اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد في نيو ساوث ويلز لم تجره محكمة مختصة أو مستقلة أو محايدة، مما يعد انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المادة 14(1)، وأن نشر الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة المستقلة، وقضت فيها بأن سلوكه يمكن اعتباره فعلًا إجراميًا، يقوض حقه في الاستئناف من قرينة البراءة، وفي ذلك انتهاك للمادة 14(2)، وأن عدم قدرته على الطعن في هذا الاستنتاج بموجب القانون المحلي يعد انتهاكاً لحقه في الاستئناف بموجب المادة 14(5) من العهد. وتحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن إجراءات اللجنة المستقلة لا تعد بمثابة فصل في تهمة جنائية أو في الحقوق والالتزامات في دعوى مدنية، وعليه، فإنها لا تدخل في نطاق المادة 14(1) من العهد، وأن الفقرتين 2 و5 من المادة 14 لا تتطابقان، لأن إجراءات اللجنة المستقلة لم تسفر عن توجيه الاتهام لصاحب البلاغ أو إدانته، وأن استنتاج اللجنة بارتكابه لسلوك فاسد لم يقترن بفرض عقوبة أو جزاء عليه.

5-7 وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الذي رأت فيه أن المادة 14(1) تطبق على الدعاوى المتعلقة بالفصل في التهم الجنائية الموجهة ضد أفراد أو لدى الفصل في حقوقهم والتزاماتهم في دعوى مدنية. وتتعلق التهم الجنائية من حيث المبدأ بأفعال يعقوب عليها القانون الجنائي المحلي. ويجوز أيضاً توسيع هذا المفهوم ليشمل الأفعال الإجرامية الطابع التي يعقوب عليها بعقوبات يجب أن تعتبر جنائية نظراً لطبيعتها وغرضها

(18) قضية فورشيك ضد بيلاروس (CCPR/C/129/D/2337/2014)، الفقرة 7-6.

وصرامتها، وذلك بصرف النظر عن تعريفها في القانون المحلي⁽¹⁹⁾. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن مفهوم "الدعوى المدنية" يشتمل على ما يلي: (أ) إجراءات قضائية هدفها الفصل في الحقوق والالتزامات في مجالات العقود، والملكية والضرر في مجال القانون الخاص؛ و(ب) المفاهيم المعادلة في مجال القانون الإداري مثل إنهاء خدمات موظفي الخدمة المدنية لأسباب غير تأدبية، وتحديد مزايا الضمان الاجتماعي أو الحقوق التقاعدية للجنود، أو الإجراءات المتعلقة باستخدام الأراضي العامة أو مصادرة الممتلكات الخاصة⁽²⁰⁾. ويشمل بالإضافة إلى ذلك إجراءات أخرى يجب تقديرها، مع ذلك، على أساس كل حالة على حدة في ضوء طبيعة الحق المعني⁽²¹⁾. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يتهم بارتكاب فعل إجرامي ولم يخضع لعقوبة يمكن اعتبارها جنائية. وتلاحظ أيضاً أن التحقيق الذي تجريه اللجنة المستقلة لا يمكن نعته بأنه إجراء قضائي هدفه الفصل في الحقوق والالتزامات في مجالات العقود والملكية والضرر في مجال القانون الخاص أو مفاهيم معادلة في مجال القانون الإداري ولا إجراء آخر هدفه الفصل في الحقوق والالتزامات في دعوى قانونية. وعليه، ترى اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ لا يندرج في نطاق الحماية المنصوص عليها في المادة 14(1) من العهد، وتقتضي بأن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 14(1) تعارض من حيث الاختصاص الموضوعي مع أحكام العهد وهي، بذلك غير مقبولة بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

6-7 وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ التي تدرج في إطار الفقرتين 2 و5 من المادة 14 من العهد، تلاحظ اللجنة أن المادة 14(2) تطبق على الأفراد المتهمين بارتكاب فعل إجرامي⁽²²⁾. وتشير كذلك إلى أن المادة 14(5) من العهد لا تطبق على إجراءات الفصل في الحقوق والالتزامات في دعوى مدنية أو أي إجراء آخر لا يكون جزءاً من عملية استئناف جنائي، مثل وسائل التظلم الدستورية⁽²³⁾. وتلاحظ اللجنة في هذا البلاغ أن صاحب البلاغ لم توجه له تهمة ارتكاب فعل إجرامي ولم يُدْنَ بارتكابه. وعليه، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرتين 2 و5 من المادة 14 من العهد تتعارض من حيث الاختصاص الموضوعي مع أحكام العهد ومن ثم فهي غير مقبولة بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

7-7 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ التي تدرج في إطار المادة 17 من العهد ومفادها أن إعلان اللجنة المستقلة لنتيجة التحقيق يعتبر انتهائاً لحقه في الخصوصية، وترى أن صاحب البلاغ قد قدم أدلة كافية لإثبات هذه الادعاءات لأغراض المقبولية وتشرع في النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

1-8 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، حسبما تقتضيه المادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

2-8 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ ومفادها أن إعلان اللجنة المستقلة لاستنتاجها الذي يفيد بأن سلوكه يمكن اعتباره فعلاً إجرامياً فيه انتهائاً لحقه في عدم تعرضه، على نحو تعسفي أو غير مشروع، لتدخل في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو في أمر يخص

(19) التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 15.

(20) المرجع نفسه، الفقرة 16.

(21) المرجع نفسه.

(22) المرجع نفسه، الفقرة 3؛ انظر أيضاً، على سبيل المثال، قضية جاغمياس ضد ليتوانيا (CCPR/C/126/D/2670/2015)، الفقرة 7-4؛ قضية د. س. ضد ليتوانيا (CCPR/C/134/D/3327/2019)، الفقرة 6-8.

(23) التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 46.

شرفه أو سمعته. وتحيط علماً بادعاءه أن هذا الاستنتاج لطخ سمعته، لأنه لم يستطع الطعن فيه لعدم وجود بروتوكول للبرئه بمقتضى قانون اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بلاحظات الدولة الطرف التي أفرت فيها بالتدخل في خصوصية صاحب البلاغ وبتضليل سمعته وأنكرت أن يكون هذا التدخل قد أسفر عن أي انتهاك لحقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب المادة 17 من العهد، باعتباره تدخلاً مشروعًا وليس تعسفياً ولا يعد مساً غير مشروع بشرف صاحب البلاغ وسمعته بالمعنى المقصود في المادة 17 من العهد.

3-8 وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 16(1988) بشأن الحق في حرمة الحياة الخاصة، الذي ورد فيه أن المادة 17 تنص على حماية حق كل شخص في عدم التعرض، على نحو تعسفي أو غير مشروع لتدخل في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراساته ولا لأي حملات لا قانونية تمس بشرفه أو سمعته⁽²⁴⁾. وتشير إلى أن مصطلح "غير مشروع" يعني "أنه لا يمكن حدوث أي تدخل إلا في الحالات التي ينص عليها القانون⁽²⁵⁾. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن القصد من مفهوم التعسف هو ضمان أن يكون التدخل نفسه الذي يسمح به القانون موافقاً لأحكام العهد ومراميه وأهدافه وأن يكون في جميع الحالات، معقولاً بالنسبة للظروف المعينة التي يحدث فيها⁽²⁶⁾. وبناء على ذلك، يجب أن يكون أي تدخل في خصوصية الشخص وفي شؤون أسرته متناسباً مع الغاية المشروعة المنشودة وضرورياً في ظروف حالة بعينها⁽²⁷⁾. وتشير اللجنة كذلك إلى أن المادة 17 تكفل حماية الشرف والسمعة الشخصيين، ومن واجب الدول أن توفر التشريعات الكافية لتحقيق هذا الغرض. ويجب أيضاً اتخاذ التدابير لتمكين أي إنسان من أن يحمي نفسه بصورة فعالة ضد أي مس غير مشروع يحدث بالفعل وتزويده بوسيلة انتصاف فعالة ضد المسؤولين عن ذلك⁽²⁸⁾.

4-8 وتحيط اللجنة علماً بحججة الدولة الطرف ومفادها أن التدخل في حق صاحب البلاغ في الخصوصية لم يكن تعسفيأً، بل كان يهدف إلى تحقيق غرض مشروع هو التحقيق في الفساد في القطاع العام ويخضع لمجموعة من الضمانات والقيود الإجرائية المناسبة. وتحيط علماً أيضاً بادعاء الدولة الطرف أن اللجنة المستقلة أولت الاعتبار الواجب للموازنة بين المصلحة العامة والحفاظ على خصوصية صاحب البلاغ حين اتخذت قرارها بإجراء تحقيق عام وأوصت بنشر تقريرها، وأنه نتيجة لذلك، وعلى الرغم من التدخل في حق صاحب البلاغ في الخصوصية، فإن التحقيق الذي أجرته اللجنة المستقلة لم يكن تعسفيأً ولم يؤد إلى المس غير المشروع بشرف صاحب البلاغ وسمعته. وتحيط اللجنة علماً كذلك بحججة الدولة الطرف التي تفيد بأن إصلاح اللجنة المستقلة وإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد بيرهنان على التزامها المستمر بتعزيز النزاهة والارقاء بها في القطاع العام مع الاستمرار في الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد. وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن التدخل في حقه في الخصوصية كان تعسفيأً، لأن نشر الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة المستقلة لم يحقق هدفاً مشروعاً ولم يستوف شرط التنااسب.

5-8 وتلاحظ اللجنة في هذه القضية، أن الدولة الطرف لم تقد الداعم بأن التحقيق العام الذي أجرته اللجنة المستقلة كان تدخلاً في حق صاحب البلاغ في الخصوصية. وتلاحظ أيضاً أن التحقيق وما انتهى إليه من نتائج يجبه قانون اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد، وهو بذلك منصوص عليه في القانون. وتلاحظ اللجنة كذلك أن المسألة المعروضة عليها هي تقييم ما إذا كان التحقيق ونشر النتائج يعدان تدخلاً

(24) التعليق العام رقم 16(1988)، الفقرة 1.

(25) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(26) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(27) انظر قضية تونين ضد أستراليا، البلاغ رقم 488/1992، الفقرة 3-8.

(28) التعليق العام رقم 16(1988)، الفقرة 11.

تعسفياً في حق صاحب البلاغ في الخصوصية المكفول بموجب المادة 17 من العهد. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أنه عقدت جلسة علنية ونشر تقرير عام استنتاجت فيه اللجنة المستقلة أن صاحب البلاغ سعى إلى التأثير بطريقة غير لائقة على أداء موظف عمومي لمهام رسمية بنزاهة، وأن هذا السلوك يمكن اعتباره فعلاً إجرامياً بموجب المادة 8(1)(أ) من قانون اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد والمادة 249 باء(2)(ب) من قانون الجرائم لعام 1900 (نيو ساوث ويلز)، ولكن دائرة النيابات العامة لم توجه في نهاية المطاف أي تهم جنائية إلى صاحب البلاغ، وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف الفائلة بأن التدخل لم يتعارض مع حقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب المادة 17 من العهد، لأن التحقيق الذي أجرته اللجنة المستقلة كان يتوجى بلوغ هدف مشروع، وهو التحقيق في الفساد المزعوم في القطاع العام. غير أن اللجنة تذكر بأنه من اللازم أن يكون أي تدخل في الخصوصية، حتى في سياق توخي هذا الهدف المشروع، متناسباً مع الغاية المشروعة المتداولة وضرورياً في ظل ظروف أي قضية. وتشير اللجنة إلى التحقيق الذي أجرته اللجنة المستقلة بشأن صاحب البلاغ، فتلاحظ أن مكتب المفتش نشر تقريراً في عام 2017 انتقد فيه هذا التحقيق وقضى بأن استنتاجات اللجنة المستقلة واهية وناقصة، وانتقد في الوقت نفسه، علنية الإجراءات، مشيراً إلى أن اللجنة المستقلة لم تعل خطياً قرارها بشأن جعل الإجراءات علنية، مثلاً انتقد عدم وجود بروتوكول لإبراء الذمة يمكن أن يستفيد منه صاحب البلاغ. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بكلام المدعى العام الذي أشار إليه صاحب البلاغ، ومفاده أن صاحب البلاغ والأشخاص المتهمين معه لم يتمكنوا من الطعن في الاستنتاجات التي تدينهم بالفساد أمام محكمة قانونية، وأن ذلك جعل كل واحد منهم يتعرض للوصم والمهانة بسبب استنتاج لم يصدر في سياق تُتبع فيه قواعد الإثبات والإجراءات التي وضعت على مدى قرون لضمان محاكمة عادلة ونزيفة لهم ولخصومهم، ولا سبيل إلى تمحيصه⁽²⁹⁾. وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن اتخاذ اللجنة المستقلة القرار بعدم جلسة استماع علنية ونشر استنتاجاتها التي تذهب إلى أن صاحب البلاغ سعى، بطريقة غير لائقة، إلى التأثير على أداء مسؤول تنفيذي كبير لمهامه الرسمية بنزاهة، من دون أن تتاح لصاحب البلاغ إمكانية اللجوء إلى سلطة محلية للطعن في هذه الاستنتاجات، ومن دون أن تقدم اللجنة المستقلة تعليلاً لقرارها بشأن علنية الإجراءات ونشر الاستنتاجات، هو أمر يعد بمثابة تدخل تعسفي في حق صاحب البلاغ في الخصوصية. وترى اللجنة أن قرار جعل الإجراءات علنية، من دون أن توفر لصاحب البلاغ ضمانات إجرائية كافية، لا يمكن اعتباره متناسباً وضرورياً لتحقيق الهدف المتوكى في الظروف الخاصة بهذه القضية، ولا سيما في ضوء ادعاء صاحب البلاغ أن نشر الاستنتاجات أضر بسمعته وقدرته على إدارة المؤسسة التجارية العائلية. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن الإصلاحات التي خضعت لها اللجنة المستقلة فيما بعد، وإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد يرهنان على التزامها المستمر بتعزيز النزاهة والارتقاء بها في القطاع العام مع الاستمرار في الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد. غير أنها تلاحظ أن هذه الإصلاحات ليس لها أي علاقة بقضية صاحب البلاغ كما أنها لا تتيح له سبيلاً للانتصار.

6-8 وعليه، تستنتج اللجنة أن التحقيق الذي أجرته اللجنة المستقلة والاستنتاجات السلبية التي نشرتها بشأن صاحب البلاغ، ولم يمكن من الطعن فيها، يعدان انتهاكاً لحقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب المادة 17 من العهد.

7-8 وللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الواقع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف حقوق صاحب البلاغ المكفولة في المادة 17 من العهد.

(29) يشير صاحب البلاغ إلى خطاب عضو البرلمان، كريستيان بورتر، الذي ألقاه أمام نادي الصحافة الوطني في أستراليا، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

8-8 وعملاً بأحكام المادة 2(3)(أ) من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. وهذا يتطلب منها أن تمنح تعويضاً كاملاً للأفراد الذين انتهك حقوقهم المكفولة بالعهد. وبناء على ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ الخطوات المناسبة لتوفير التعويض والجبر الكافيين لصاحب البلاغ عن الانتهاك الذي تعرض له. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ جميع الخطوات الازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

-11 وللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف قد أقرت، إذ انضمت إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البَّـ فيما إذا كان العهد قد انتهك أم لا، وتعهدت، بمقتضى المادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلًا للإنفاذ في حالة ثبوت الانتهاك، فإنها تود أن تصلها من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعديلمها على نطاق واسع بلغتها الرسمية.

المرفق الأول

[الأصل: بالإسبانية]

رأي فردي (مخالف جزئياً) أعرب عنه عضو اللجنة كارلوس غوميز مارتينيز

- 1 يشير هذا الرأي المخالف حصراً إلى انتهاك المادة 17 من العهد، لأنني أعتقد أن هذه المسألة لم تدعم بحجج قوية في الرأي الذي أصدرته اللجنة.
- 2 فالدولة الطرف نفسها تدرك أن نشر استنتاجات اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد في نيو ساوث ويلز انتهك حق صاحب البلاغ في عدم المس بشرفه. بيد أنها تدفع بأن القانون يجيز نشر الاستنتاجات. وعلاوة على ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن شرط "عدم التعسف" لا ينطبق حين يتعلق الأمر بتبرير المس بالشرف، لأن ما تحظره المادة 17 من العهد، فيما يتعلق بالحق في الشرف، هو التدخل المخالف للقانون، وليس التدخل التعسفي، وهو محظور صراحةً فيما يتعلق بالحقوق الأخرى المشتملة بهذه المادة، أي حق الشخص في حرمة الحياة الخاصة والأسرية والمسكن وسرية المراسلات، وتقول إن نشر نتائج التحقيق الذي أجرته اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد في نيو ساوث ويلز كان متوافقاً مع التشريعات المحلية السارية حالياً. ثم تدفع، في استنتاج فرعى، بأن نشر نتائج التحقيق لم يكن تعسفياً.
- 3 ودعاً للادعاء الأخير، تحدد الدولة الطرف المعايير التي أخذت في الحسبان عند الموازنة بين حق صاحب البلاغ في عدم المس بشرفه والمصالح القانونية الأخرى المهددة، واستناداً إلى نتيجة هذه الموازنة اتخذ القرار بنشر نتائج التحقيق الذي أجرته اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد في نيو ساوث ويلز (انظر الفقرة 4-11).
- 4 و تستنتج اللجنة حدوث انتهاك للمادة 17 من العهد، ولكن ليس على أساس أنها لا تؤيد تقييم السلطة المحلية إلى حد اعتباره "تعسفياً"، بل لأن صاحب البلاغ لم يتمكن من الطعن في نتيجة التحقيق (انظر الفقرة 6-8)، وهو ما يعادل انتهاك الحق في الشرف من خلال انتهاك الحق في سبيل انتصاف فعال أو في الوصول إلى العدالة. وهذا استنتاج يتذرع دعمه لأنه يجمع بين حقين لكل منهما طابع مختلف، أحدهما موضوعي والآخر إجرائي، بل لأنه يعني خاصة العودة إلى إثارة الادعاء المتعلق بانتهاك المادة 14 من العهد، وهو ادعاء اعتبرته اللجنة نفسها غير مقبول (انظر الفقرتين 6-7 و 5-6).
- 5 وعلاوة على ذلك، فإن استنتاج اللجنة غير متسق من حيث إنه يغير العبارات التي صيغ بها البلاغ الفردي، بالنظر إلى أن صاحب البلاغ عندما تذرع بانتهاك المادة 17 من العهد، لم يذكر قط أن ذلك ناجم عن استحالة الطعن في النتائج التي توصلت إليها لجنة نيو ساوث ويلز المستقلة لمكافحة الفساد (انظر الفقرتين 2-3 و 3-1).

المرفق الثاني

[الأصل: بالإنكليزية]

رأي مشترك أبداه عضوا اللجنة لورانس ر. هيلفر وبكر والي ندياي (رأي مخالف جزئياً)

-1 نافق على الاستنتاج القائل بحدوث انتهاك للمادة 17 من العهد. ونكتب إليكم بشكل منفصل للإعراب عن عدم ارتياحنا لما خلصت إليه اللجنة في الفقرتين 5-6 من أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 14 تتعارض من حيث الاختصاص الموضوعي مع العهد.

-2 وفي هذه القضية، حقت لجنة محلية لمكافحة الفساد في احتمال ارتكاب صاحب البلاغ سلوكاً إجرامياً ونشرت استنتاجاً مفاده أنه "يمكن" أن يُدان بتهمة الفساد (انظر الفقرة 1-2 أعلاه). غير أن هذه الهيئة تقصر إلى الضمانات الأساسية للإجراءات القانونية الواجبة والإجراءات العادلة، كما بين صاحب البلاغ بالتفصيل (انظر الفقرتين 2-3 أعلاه). وتقر الدولة الطرف بأوجه القصور هذه. الواقع أنها اعتمدت فيما بعد إصلاحات هامة لتحسين ممارسات اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد في نيو ساوث ويلز (انظر الفقرة 4-5 أعلاه). وبالإضافة إلى ذلك، تسلم الدولة الطرف بأن مبادرات مكافحة الفساد في القطاع العام يجب أن تحمي الحق في محاكمة عادلة وأن تحمي سمعة الأشخاص الذين يتم التحقيق معهم أو الذين يدعى أنهم شاركوا في سلوك إجرامي (انظر الفقرة 4-5 أعلاه).

-3 ويتمثل الرد الرئيسي للدولة الطرف على ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 14 في أن الدعوى المرفوعة أمام لجنة مكافحة الفساد لا تشكل إثباتاً لأي تهمة جنائية أو أي حقوق والتزامات في دعوى مدنية، وعليه فهي لا تدخل في نطاق تلك المادة (انظر الفقرة 2-3 أعلاه). وتوافق اللجنة على ذلك، إذ تخلص إلى أن الأفراد الذين تحقق معهم اللجنة لا يتمتعون بالحماية التي تقرن بالإجراءات الجنائية والمدنية في المحاكم الوطنية.

-4 وقد اعتمد التعليق العام رقم 32(2007)، الذي استندت إليه اللجنة في هذا الاستنتاج، في عام 2007⁽¹⁾. ومنذ ذلك الحين، أنشأ عدد كبير من البلدان وكالات متخصصة لمكافحة الفساد لتنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صدقت عليها بلدان كثيرة⁽²⁾. ويوجد العديد من هذه الوكالات خارج النظام القضائي المحلي وهي تُمنح سلطات واسعة وتدخلية للتحقيق. وممارسة تلك السلطات يمكن أن تتسبب في توترات خطيرة فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة، وافتراض البراءة، وضمان عدم تجريم الذات، فضلاً عن الحق في الخصوصية. وقد شكك أيضاً في قدرة المحاكم الوطنية على الإشراف على وكالات مكافحة الفساد هذه⁽³⁾.

(1) التعليق العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة.

Sofie Arjon Schütte, “Specialised anti-corruption institutions: measuring their performance and managing our expectations,” Chr. Michelsen Institute / 2023، مبيناً إلى أن الرابطة الدولية لأجهزة مكافحة الفساد تضم 159 عضواً، متاح في <https://www.u4.no/blog/specialised-anti-corruption-institutions-measuring-their-performance-managing-expectations>

(3) انظر، على سبيل المثال، Radha Dawn Ivory, “The right to a fair trial and international cooperation in criminal matters: article 6 ECHR and the recovery of assets in grand corruption cases”, *Utrecht Law Review*, vol. 9, No. 4 (September 2013), pp. 147–164 “Corruption, anti-corruption and human rights: the case of Poland’s integrity system”, *Crime, Law and Social Change*, vol. 68, No. 3 (October 2017), pp. 325–339

-5 وفي ضوء هذه الشواغل، ينبغي للجنة أن تنظر فيما إذا كانت تدابير حماية الإجراءات القانونية الواجبة المنصوص عليها في العهد تنطبق على التحقيقات التي تجريها وكالات متخصصة في مكافحة الفساد، وإلى أي مدى. وتمثل إحدى إمكانيات القيام بذلك في البيان الوارد في التعليق العام رقم 32(2007) بأن المادة 14 يمكن أن تغطي "إجراءات أخرى يجب تقديرها، مع ذلك، على أساس كل حالة على حدة في ضوء طبيعة الحق المعني"⁽⁴⁾.

⁽⁴⁾ التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 16.